

توصية لجنة سلوك وأداب المهنة المبدئية بشأن اعتماد التحديات على المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة المتعلقة بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي

ملخص تنفيذي

أصدر مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة (المجلس الدولي) تحديداً على الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة يتعلق بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي وذلك بهدف توضيح وتعزيز الاعتبارات المسلكية المرتبطة بكفاءات وقدرات وموضوعية الخبراء الخارجيين الذين يستعين بهم المحاسب المهني سواءً في الممارسة العامة أو في جهات التوظيف عند قيامهم بأنشطتهم وخدماتهم المهنية، والتصرفات المسلكية للمحاسب المهني في الممارسة العامة أو جهات التوظيف عند استخدام عمل أولئك الخبراء. وقد حرص المجلس الدولي خلال عملية تطوير هذه التحديات على التنسيق مع مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتاكيد فيما يتعلق بالمتطلبات المسلكية المرتبطة باستخدام عمل الخبراء الخارجيين في الارتباطات المهنية.

وقد تمثل أسلوب المجلس الدولي في تطوير هذا الإصدار الدولي (التحديات على الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة بشأن موضوع استخدام عمل الخبير الخارجي) في تقديم قسمين جديدين في الجزئين ٢ و ٣ من الميثاق وتعديل القسمين (٢٠.) و (٣٢.)، وتعديل مفرد المصطلحات وعمل تعديلات استباقية على الأقسام التالية من الميثاق: ١٢٠، ٢٨٠، و ٢٣٠، و ٦٠٠، و ٩٥٠. كما اشتمل هذا التعديل والذي تزامن مع مشروع مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة لتطوير متطلبات مسلكية ذات صلة بتاكيد معلومات الاستدامة على إضافة قسم جديد (٥٣٩٠) ليغطي المتطلبات المسلكية المتعلقة بمسألة استخدام عمل الخبير الخارجي في نطاق تأكيد معلومات الاستدامة.

وحيث إن هذا الإصدار الدولي الذي اعتمد مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة على الميثاق الدولي ركز على توضيح وتعزيز المتطلبات المسلكية المرتبطة باستخدام عمل الخبراء الخارجيين الذي تزايد نتيجة ارتفاع تعقيد المعاملات والعمليات في بيئه الأعمال، وينسجم مع أسلوب المبادئ وإطار المفاهيم في الميثاق المعتمد، فإن لجنة سلوك وأداب المهنة توصي مبدئياً باعتماد التحديات كما صدرت من المجلس الدولي، أخذًا في الحسبان تعديل مصطلح "الممارس" الوارد في سياق القسم (٥٣٩٠) إلى "المحاسب المهني الممارس لتاكيد معلومات الاستدامة" وإضافة هامش لأول موضع يرد فيه المصطلح ينص على أنه "يقصد بالمحاسب المهني الممارس لتاكيد معلومات الاستدامة، المحاسب المهني في الممارسة العامة بحسب تعريفه في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد للتطبيق في المملكة"، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن تنظيم الهيئة يكفل لها اعتماد المعايير المهنية والفنية والقواعد التي تنظم عمل الخاضعين لتنظيمها، وحالياً حدد نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة المتطلبات المتعلقة بالترخيص والتي شملت معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى ذات الصلة وقواعد سلوك المهنة وأدابها. وعليه، فإن الهيئة لا تصدر معايير مهنية أو قواعد سلوك وأداب مهنية تنظم عمل غير الخاضعين لترخيصها.
- أن المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة (مثل المعيار الدولي لارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية (٣٠٠..) والمعيار الدولي لتأكيد معلومات الاستدامة (٥٠٠..) (الجاري اعتماده في المملكة)) قد تم فيها تعديل المصطلح المحايد ("الممارس") المستخدم في النسخة الأساس الصادرة

منها من قبل المجالس الدولية إلى مصطلح ("المحاسب القانوني")، وذلك أخذًا باعتبار أن ما يصدر عن الهيئة من معايير مهنية وفنية وسلوكية تنطبق على من يخضع لسلطة الهيئة وفق نظام المهنة وتنظيم الهيئة. وأنه لم يسبق استخدام مصطلح "المحاسب القانوني" في سياق الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة، تم التوصية باستخدام مصطلح "المحاسب المهني" وإضافة وصف "الممارس لتأكيد معلومات الاستدامة" لتمييز المقصود وفقاً لمحظى الجزء الخامس من الميثاق.

- لا يوجد في المملكة حالياً إطار نظامي لحكومة مسألة التأكيد المستقل للتقارير الصادرة عن الشركات سوى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين اللذان حددتا متطلبات المهنة بناءً على ترخيص يصدر من الهيئة، وحدداً متطلبات مراقبة الجودة وسلوك وأداب المهنة المتصلة بمنح هذا الترخيص. وحيث إن المعيار الدولي لارتباطات تأكيد معلومات الاستدامة (٥٠٠..) الجاري اعتماده للتطبيق في المملكة، قد حدد ضرورة أن يتزامن "المحاسب القانوني الممارس لتأكيد معلومات الاستدامة" بمتطلبات مسلكية تساوي على الأقل المتطلبات المسلكية الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المتعلقة بتأكيد معلومات الاستدامة (الجزء الخامس)، وأن يقدم خدمات التأكيد بواسطة مكتب يتزامن بمتطلبات إدارة الجودة تساوي على الأقل متطلبات المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، فإنه لا يوجد في المملكة إطار مبني خلاف مهنة المحاسبة والمراجعة يتضمن إطار لتأكيد معلومات الاستدامة ومتطلبات جودة مثل المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١).

الملحق (أ): دراسة اعتماد التحديات على المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة (الميثاق الدولي) المتعلقة بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي

أ- هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بحث اعتماد التحديات على المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة (الميثاق الدولي) المتعلقة بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي للتطبيق في المملكة.

ب- نطاق الدراسة

تركز هذه الدراسة على محتوى التحديات على الميثاق الدولي المتعلقة بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي التي هي محل البحث، إضافةً إلى المنشورات الصادرة من مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة ذات الصلة بها، ووثيقة اعتماد الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة في المملكة، ومنشورات الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

ج- منهج الدراسة

تركز الدراسة على تحليل (مقارنة) محتوى التحديات على الميثاق الدولي مع محتوى الأجزاء الأخرى من الميثاق السابق اعتمادها للتطبيق في المملكة، وتحديد أي مسائل ذات اعتبارات خاصة في سياق المملكة، أخذًا في الحسبان ما جاء في وثيقة اعتماد الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للتطبيق في المملكة وما صدر عن الهيئة من منشورات ذات صلة.

د- ملخص بأبرز التحديات على الميثاق الدولي والملاحظات بشأنها
وفقاً لمنهج الدراسة، نوضح في هذا الجزء أبرز معالم التحديات على الميثاق الدولي المتعلقة بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي والملاحظات التي تم التوصل إليها بشأنها.

نطاق استخدام عمل الخبير الخارجي في الأنشطة والارتباطات المهنية

- التحدث على جزء "استخدام عمل الآخرين" من القسم (٢٢٠) والجزء "استخدام عمل الخبراء" من القسم (٣٢٠) في الميثاق لبيان أن هذين الجزئين لا يعالجان المسائل المسلكية المتعلقة باستخدام عمل الخبراء الخارجيين والتي يعالجها القسمين الجديدين (٢٩٠، و ٣٩٠).

- إضافة القسمين الجديدين (٢٩٠) و (٣٩٠) "استخدام عمل الخبير الخارجي" لمعالجة المسائل المسلكية المتعلقة باستخدام المحاسب المهني لعمل خبير خارجي أثناء تنفيذ الأنشطة/الخدمات المهنية لجهة التوظيف أو العملاء؛ حيث ينص هذان القسمان على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم فيما يتعلق باستخدام عمل الخبير الخارجي.

- إضافة الفقرة (٣/٣٩٠) لبيان أنه رغم أن هذا القسم يغطي ما يتعلق باستخدام عمل الخبير الخارجي في الممارسة العامة، فإن القسم (٥٣٩٠) يتناول ما يتعلق باستخدام الخبير الخارجي في ارتباطات تأكيد الاستدامة أو

الخدمات المهنية الأخرى التي يتم تقديمها لعميل تأكيد معلومات الاستدامة. كما تشير نفس الفقرة إلى أنه قد تكون هناك معايير مهنية أخرى تتناول كفاءة الخبير الخارجي وقدراته وموضوعيته باعتبارها عوامل ذات أثر كبير في تحديد ما إذا كان عمل الخبير سيكون كافياً لأغراض المحاسب المهني.

- إضافة المواد التطبيقية (٤/٢٩٠، ١٢٤٢، ٢٩٠٢٤٢، ٣٩٠٣٩٢) لبيان أن تنفيذ المحاسب المهني

لأنشطة/خدمات مهنية لا يحظى فيها بالخبرة الكافية ينشأ عنده تحديد متعلق بالمصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأي النزاهة والكفاءة المهنية والعنابة الواجبة، وأحد التصرفات (التدابير الوقائية) لمواجهة هذا التحديد استخدام عمل الخبير الخارجي الذي يحظى بالكفاءات والقدرات والموضوعية الضرورية لتنفيذ العمل الذي يتطلبه النشاط/الخدمة المهنية.

- إضافة المادتين التطبيقيتين (٤/٢٩٠، ٣٢٤٣، ٢٩٠٣٩٢) لتوضيح العمل الذي يستعان بالخبير الخارجي لأجله وتقديم أمثلة على ذلك العمل.

- إضافة المادتين التطبيقيتين (٤/٢٩٠، ٤٣٩٠) لتوضيح الحالات التي لا ينطبق عليها القسمين (٢٩٠٢٩٠) و(٣٩٠)؛ مثل استخدام عمل الأفراد أو الجهات التي يكلفها المحاسب المهني وتعمل تحت توجيهه وإشرافه وفحصه مثل المتعاقدين من الباطن، واستخدام المعلومات المقدمة من الأفراد أو الجهات التي تعد من مصادر المعلومات الخارجية المتاحة لاستخدام العام، واستخدام عمل الخبير الذي وظفه أو كلفه العميل لمساعدته في إعداد المعلومات المالية أو غير المالية التي تعد بمثابة معلومات مقدمة من الإداراة.

- إضافة المادة التطبيقية (٤/٣٩٠٥) لبيان أن القسم (٣٩٠) لا يتناول مسألة تقويم مدى كفاية عمل الخبير الخارجي لأغراض الخدمة المهنية التي ينفذها المحاسب، والأثار المترتبة التي تلحق الارتباط إذا حدد المحاسب عدم كفاية ذلك العمل. وقد يتم تناول تلك الآثار المترتبة في معايير مهنية أخرى.

- إضافة المتطلبين (٥/٢٩٠، ٥/٣٩٠) والمواد التطبيقية المتصلة بهما للتوجيه المحاسب المهني في جهة التوظيف والممارسة العامة إلى الاتفاق على شروط الارتباط مع ذلك الخبير الخارجي (مع مراعاة سياسات وإجراءات جهة التوظيف أو الأنظمة أو اللوائح أو المعايير المهنية الأخرى) وبيان المسائل المتعلقة بالشروط والاتفاق عليها؛ مثل مدة الارتباط وطبيعة العمل والشكل النهائي للعمل والأتعاب، وقيام الخبير بالإبلاغ عن أي عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح قد ارتكبته جهة توظيف المحاسب المهني أو المكلفين بالحكومة أو الإدارة أو من يعلمون لصالح جهة التوظيف أو بتوجيهات منها، مما يرد إلى علم الخبير أثناء تنفيذ العمل. وبالنسبة لارتباطات المراجعة أو الفحص أو التأكيد الأخرى، ضرورة أن تشمل شروط الارتباط تقديم الخبير المعلومات كتابياً لأغراض مساعدة المحاسب في تقويم موضوعية الخبر الخارجي، وتعهد الخبير الخارجي بالإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ على المعلومات التي يتم تقديمها خلال الفترة التي يغطيها تقرير الارتباط إلى حين صدور ذلك التقرير.

تقويم كفاءات الخبير الخارجي وقدراته وموضوعيته

- إضافة الفقرات (٦/٢٩٠، وي٦/٣٩٠) و(٧/٢٩٠، وي٧/٣٩٠) و(٨/٢٩٠، وي٨/٣٩٠) والمواد التطبيقية المتصلة بهما لبيان وجوب تقويم المحاسب المهني لما إذا كان الخبير الخارجي يحظى بالكفاءة والقدرة والموضوعية الضرورية لغرض المحاسب. وتتعلق الكفاءة بطبيعة ومستوى خبرة الخبر الخارجي، في حين تتعلق القدرة بمقدرتها على ممارسة كفاءاته في ظل ظروف النشاط/الخدمة المهنية(ة).

- إضافة المادتين التطبيقيتين (٣٩٠/٨٢٩٠ ت و ٣٩٠/٨٣٧ ت) لبيان المقصود بجهة التوظيف للخبير الخارجي بأنها المنشأة التي يعمل فيها بشكل مباشر، بغض النظر عن الشكل القانوني لذلك العمل، ولا يمتد ذلك ليشمل المنشآت الأخرى التي قد تكون لها سيطرة على جهة التوظيف أو أية علاقة أخرى معها.
- إضافة المادتين التطبيقيتين (٣٩٠/١٠١ ت و ٣٩٠/١١٠ ت) للتأكيد على أن عملية تقويم ما إذا كان يحظى الخبير الخارجي بالكفاءة والقدرة والموضوعية الضرورية لغرض المحاسب المهني تعتمد على ممارسة المحاسب المهني للحكم المهني واستخدام اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع.
- إضافة المادتين التطبيقيتين (٣٩٠/٢٩٠ ت و ٣٩٠/٢١٠ ت) لبيان انتظام القسم ٢٧٠ من الميثاق (تحديد آلية مواجهة الضغوطات) عندما يقع المحاسب المهني تحت ضغوطات مخالفه المبادئ الأساسية لسلوك وأداب المهنة نتيجة الصعوبات المتعلقة باستنتاج أو عدم القدرة على استنتاج أن الخبير الخارجي يحظى بالكفاءة والقدرة والموضوعية الضرورية، وخصوصاً عندما يكون الخبير قد نفذ جزءاً كبيراً من عمله.
- إضافة الفقرتين (ي) (١١/٣٩٠) و (ي) (١٩/٣٩٠) لبيان وجوب إعادة المحاسب المهني التقويم لكتفاعة وقدرة وموضوعية الخبير الخارجي عند ظهور معطيات جديدة أو حدوث تغيرات في الحقائق والظروف. وبالنسبة للمحاسب المهني في الممارسة العامة، وبشأن ارتباطات المراجعة والفحص وارتباطات التأكيد الأخرى، توجه الفقرة (ي) (٢٠/٣٩٠) المحاسب المهني إلى إعادة تقويم ما إذا كان الخبير الخارجي يحظى بالموضوعية الضرورية لغرض المحاسب عند حدوث أي تغيرات تم الإبلاغ عنها، وفق متطلبات الميثاق، التي قد تظهر خلال الفترة التي يغطيها تقرير الارتباط إلى حين صدور التقرير.
- يفرق القسم (٣٩٠) بين المتطلبات المتعلقة بتقويم موضوعية الخبير الخارجي بالنسبة لجميع الخدمات المهنية وبين ارتباطات المراجعة وارتباطات الفحص والتأكد الأخرى التي تقع خارج نطاق الجزء الخامس من الميثاق. ولذلك خصص القسم الفقرات من (ي) (١٢/٣٩٠) إلى (ي) (١٩/٣٩٠) لبيان التصرفات المتعلقة بتقويم موضوعية الخبير في تلك الارتباطات وفقاً لمطلب الفقرة (٨/٣٩٠). كما أن تلك الفقرات تفرق بين ارتباطات المراجعة أو الفحص أو التأكيد للمنشآت ذات الاهتمام العام وجميع المنشآت الأخرى خلافها.
- بالنسبة لجميع المنشآت ولارتباطات المراجعة أو الفحص أو التأكيد الأخرى التي تقع خارج نطاق الجزء الخامس من الميثاق، توجه الفقرتان (ي) (١٢/٣٩٠) و (ي) (١٣/٣٩٠) للمواد التطبيقية المتصلة بما المحاسب المهني إلى الطلب من الخبير الخارجي بأن يقدم كتابياً، بحسب أفضل المعلومات لديه، وفيما يتعلق بالمنشأة التي ينفذ فيها العمل، وبشكل يغطي الفترة التي يغطيها ارتباط المحاسب المهني وإلى حين الانتهاء من عمله، المعلومات التي تتعلق به أو بأفراد أسرته المباشرين أو جهة توظيفه فيما يتصل بأي مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة ذات أهمية نسبية في المنشأة (التي يؤدي عمله بشأنها) وأي تضارب في المصالح فعلي أو محتمل، وأي ارتباطات سابقة أو حالية بين الخبير الخارجي أو جهة توظيفه والمنشأة. ويشمل ذلك أيضاً إمكانية طلب المعلومات التي تتعلق بأي مصالح أو علاقات أو ظروف إضافية بين الخبير الخارجي أو أفراد أسرته المباشرين أو جهة توظيفه والمنشأة.
- بالنسبة للمنشآت ذات الاهتمام العام ولارتباطات المراجعة أو الفحص أو التأكيد الأخرى التي تقع خارج نطاق الجزء الخامس من الميثاق، توجه الفقرة (ي) (١٤/٣٩٠) المحاسب المهني إلى الطلب من الخبير الخارجي بأن يقدم كتابياً، بحسب أفضل المعلومات لديه، وفيما يتعلق بالمنشأة التي ينفذ فيها العمل، وبشكل يغطي الفترة التي يغطيها ارتباط المحاسب المهني وإلى حين الانتهاء من عمله، مدى أوسع من المعلومات يشمل إضافة إلى ما هو

مشمول فيما يتعلق بالمنشآت غير ذات الاهتمام العام، أموراً، مثل، القروض وضمان القروض المقدمة أو المحصلة من الخبير أو أفراد أسرته المباشرين أو جهة توظيفه إلى / من المنشآة، أي علاقات عمل وثيقة بين الخبير الخارجي أو أفراد أسرته المباشرين أو جهة توظيفه والمنشأة أو إدارتها، أي أتعاب أو أتعاب مشروطة أو أي اعتماد على أتعاب أو غيرها من أنواع الأجر يستحقها أو تقاضاها مؤخراً الخبير أو جهة توظيفه من المنشآة، أي خصومة قضائية فعلية أو محتملة بين الخبير أو جهة توظيفه والمنشأة، وطبيعة ومدى أي مصالح وعلاقات بين المالك المسيطرین، إن وجدوا، في جهة توظيف الخبير والمنشأة... إلخ.

- بالنسبة لجميع المنشآت ولارتباطات المراجعة أو الفحص أو التأكيد الأخرى التي تقع خارج نطاق الجزء الخامس من الميثاق، توضح الفقرات (ي ١٥/٣٩٠، وي ١٦/٣٩٠ و ١٧٩/٣٩٠) والممواد التطبيقية المتصلة بهم المتطلبات المتعلقة بتقدير الموضوعية بالنسبة لفريق الخبراء الخارجي والطرف الذي لا يكون فيه العميل هو المنشآة التي ينفذ الخبراء الخارجيين العمل فيها. حيث يتطلب أن يطلب المحاسب المهني من الخبراء بأن يقدم جميع أعضاء فريقه كتابياً المعلومات نفسها المطلوبة من الخبراء (الفقرات ي ١٢/٣٩٠ - ي ١٤/٣٩٠). وحين لا يكون العميل هو المنشآة التي ينفذ الخبراء العمل فيها، يكون متطلباً من المحاسب المهني بأن يطلب من الخبراء بأن يقدم كتابياً، بحسب أفضل المعلومات المتوفرة لديه وفيما يخص العميل ويعطي الفترة التي يغطيها تقرير الارتباط إلى حين الانتهاء من عمله، المعلومات التي تتعلق به أو بأفراد أسرته المباشرين أو جهة توظيفه فيما يتصل بأي مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة ذات أهمية نسبية في المنشآة (التي يؤدي عمله بشأنها) وأي تضارب في المصالح فعلي أو محتمل، وأي ارتباطات سابقة أو حالية بين الخبراء الخارجيين أو جهة توظيفه والمنشأة. ويشمل ذلك أيضاً إمكانية طلب المعلومات التي تتعلق بأي مصالح أو علاقات أو ظروف إضافية بين الخبراء الخارجيين أو أفراد أسرته المباشرين أو جهة توظيفه والمنشأة. كما أوضحت المادة التطبيقية (١٧/٣٩٠ ت ٣) أنه يمكن الحصول على المعلومات التي تتعلق بالمصالح أو العلاقات أو الظروف بين الخبراء أو جهة توظيفه والعميل من خلال الاستفسار من العميل إذا كانت ظروف الارتباط تسمح بالإفصاح للعميل عن الاستعانة بالخبراء.

- إضافة المواد التطبيقية (١٨/٣٩٠ ت ١، و ١٨/٣٩٠ ت ٢، و ١٨/٣٩٠ ت ٣، و ١٨/٣٩٠ ت ٤) لتقدم إرشادات تتعلق بتطبيق إطار المفاهيم فيما يتعلق بالتعرف على التهديدات الناشئة التي تمس موضوعية الخبراء الخارجيين نتيجة للمصالح أو العلاقات أو الظروف التي يتم الإفصاح عنها وتقويم تلك التهديدات بحسب مجموعة من العوامل تم إيراد أمثلة عليها ومواجهة تلك التهديدات من خلال تنفيذ تصرفات تضي علىها أو تدابير وقائية تحد من مستواها، وقد تم إيراد أمثلة عليها أيضاً في تلك المواد التطبيقية.

التوصيل إلى استنتاج بشأن كفاءة الخبراء الخارجيين وقدرتهم وموضوعيتهم
- إضافة الفقرتين (ي ١٢/٢٩٠) و (٢١/٢٩٠) للإشارة إلى منع الميثاق للمحاسب المهني من استخدام عمل الخبراء الخارجي في ثلاثة حالات: ١- عندما يكون غير قادر على تحديد ما إذا كان الخبراء يحظى بالكفاءة أو القدرة أو الموضوعية الضرورية، ٢- قد حدد أن الخبراء لا يحظى بالكفاءة أو القدرة الالزامية، ٣- قد حدد وجود تهديدات تمس موضوعية الخبراء لا يمكن القضاء عليها أو تخفيضها إلى مستوى يمكن قبوله.

التهديدات المحتملة التي تنشأ عن استخدام عمل الخبراء الخارجيين

- تقدم المادتين التطبيقيتين (١٤/٢٩٠ ت١) و(٣٩٠/٢٣ ت١) مجموعة من الأمثلة للحقائق والظروف التي قد ينشأ عنها تهديدات تمس التزام المحاسب المهني بالمبادئ الأساسية عند استخدام عمل الخبير الخارجي. ومن أمثلة التهديدات المتعلقة بالصلة الشخصية ظرف وجود تأثير "لا مسوغ له" على المحاسب المهني من الخبير الخارجي أو الخبراء الخارجيين المتعددين، أو "اعتماده عليهم دون مسوغ" عند تقديم النشاط/الخدمة المهنية.
- تقدم المادتين التطبيقيتين (١٥/٢٩٠ ت١) و(٣٩٠/٢٤ ت١) مجموعة من العوامل ذات الصلة بتقدير مستوى تلك التهديدات الناشئة عن الحقائق والظروف المرتبطة باستخدام عمل الخبير الخارجي.
- تقدم المواد التطبيقية (٢٩٠/٢٩٠ ت١، و٢٩٠/٢٦ ت١، و٣٩٠/٢٥ ت٢) مجموعة من الأمثلة على التصرفات التي قد تقضي على تحديد الألفة مثل تحديد خبير خارجي مختلف، أو تعمل بمثابة التدابير الوقائية لمواجهة التهديدات.

أمور أخرى ذات صلة

- إضافة المواد التطبيقية (٢٩٠/٢٩٠ ت١، و٢٩٠/٢٦ ت١، و٣٩٠/٢٦ ت٢) لمعالجة حالة الميادين أو المجالات الناشئة والتي قد تفتقد لتوفير الخبراء الخارجيين ويكون هناك محدودية في العوامل ذات الصلة التي قد يستخدمها المحاسب لتقويم كفاءة الخبراء الخارجيين. حيث تمت الإشارة إلى إمكانية استخدام عوامل أخرى مثل خبرة الخبير في ميادين مشابهة للميدان الناشئ أو في ميدان عمل مستقر.
- إضافة المادتين التطبيقيتين (٢٩٠/٣٩٠ ت١) و(٣٩٠/٢٧ ت١) لتشجيع المحاسب المهني بإبلاغ الإدارة والمكلفين بالحكومة بغرض الاستعانة بالخبير ونطاق عمله والأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من المحاسب والخبير في تنفيذ النشاط المهني وأي تهديدات ناشئة عن استخدام عمل الخبير تمس التزام المحاسب بالمبادئ الأساسية وكيفية مواجهتها.
- إضافة الفقرة (ي) (٣٩٠/٢٨) لتوجه المحاسب المهني في الممارسة العامة إلى وجوب الحصول على المعلومات المنصوص عليها في الفقرات المتعلقة بتقديم موضوعية الخبراء الخارجيين، حسب مقتضى الحال، كتابياً من الخبراء الخارجيين.
- إضافة المادتين التطبيقيتين (٣٩٠/٢٩٠ ت١) و(٣٩٠/٢٩٠ ت١) لتشجيع المحاسب المهني على توثيق الخطوات المتخذة لتقديم كفاءة وقدرة موضوعية الخبراء، وأي تهديدات تم التعرف عليها أثناء استخدام عمل الخبراء والتصرفات التي تم اتخاذها إزاءها، ونتائج أي نقاشات مهمة حدثت مع الخبراء.

الجزء الخامس من الميثاق المتعلق بالمتطلبات المسلكية لموضوع تأكيد معلومات الاستدامة (بما في ذلك معايير الاستقلال)

- إضافة القسم (٥٣٩٠) ليغطي المتطلبات المسلكية المتعلقة باستخدام عمل الخبير الخارجي بالنسبة لتأكيد معلومات الاستدامة؛ حيث يعد هذا القسم نقطة التقاء بين مشروع مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين (١- مشروع تحديث الميثاق فيما يتعلق باستخدام عمل الخبير الخارجي، ٢- مشروع تطوير المتطلبات المسلكية لتأكيد معلومات الاستدامة). وبالتالي يقرأ هذا القسم في سياق المتطلبات المسلكية المطورة في الجزء الخامس من الميثاق.

- انسجاماً مع خصائص مبادئ تطوير المتطلبات المسلكية للجزء الخامس والتي اشتملت على توجيهها بشكل عام إلى "الممارسين" لتأكيد معلومات الاستدامة دون تحديد مهنة معينة (أي سواءً كانوا محاسبين مهنيين أو خلافه)، تمت كتابة محتوى القسم (٥٣٩٠) وفق نفس المبدأ.
- احتوى هذا القسم على نفس المبادئ (المتطلبات والمواد التطبيقية) الواردة في القسمين المستحدثين بشأن استخدام عمل الخبير الخارجي؛ القسم (٢٩٠) والقسم (٣٩٠) ولكن بعد المواءمة مع سياق تأكيد معلومات الاستدامة.
- يتضمن هذا القسم نفس النهج (نفس محتوى المتطلبات والمواد التطبيقية والتفريق بين المنشآت ذات الاهتمام العام عن غيرها) المستخدم في القسم (٣٩٠) بشأن الاعتبارات الإضافية لتقويم موضوعية الخبير الخارجي فيما يتعلق بالخدمات المهنية المتعلقة بارتباطات المراجعة أو الفحص أو التأكيد الأخرى.

تاريخ سريان التطبيق

انسجاماً مع تاريخ سريان تطبيق المعايير المستحدثة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة بشأن اعداد وتأكيد تقارير الاستدامة (الجزء ٥) (أخذنا في الاعتبار أن أحد الأقسام المستحدثة في التحديث (٥٣٩٠) هو جزء مشترك بين مشروع التحديث على الميثاق الدولي)، يسري تطبيق هذا التحديث لفترات التي تبدأ من أو بعد ١٥ ديسمبر ٢٠٢٦، أو بطريقة أخرى في تاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٦ أو بعد هذا التاريخ، مع السماح بالتطبيق الأسبق. ولم يقدم التحديث أي أحكام انتقالية وذلك لتوفّر مساحة من الوقت لتطبيق هذه التحديثات.

هـ- الخلاصة والتوصية

حيث إن هذا الإصدار الدولي (التحديثات على الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة والمتعلقة بموضوع استخدام عمل الخبير الخارجي) الذي اعتمدته مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة على الميثاق الدولي ركز على توضيح وتعزيز المتطلبات المسلكية المرتبطة باستخدام عمل الخبراء الخارجيين الذي تزايد نتيجة ارتفاع تعقيد المعاملات والعمليات في بيئة الأعمال، وينسجم مع أسلوب المبادئ وإطار المفاهيم في الميثاق المعتمد، فإن لجنة سلوك وأداب المهنة توصي مبدئياً باعتماد التحديثات كما صدرت من المجلس الدولي، أخذنا في الحسبان تعديل مصطلح "الممارس" الوارد في سياق القسم (٥٣٩٠) إلى "المحاسب المهني الممارس لتأكيد معلومات الاستدامة" وإضافة هامش لأول موضع يرد فيه المصطلح ينص على أنه يقصد بالمحاسب المهني الممارس لتأكيد معلومات الاستدامة، المحاسب المهني في الممارسة العامة بحسب تعريفه في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد للتطبيق في المملكة، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن تنظيم الهيئة يكفل لها اعتماد المعايير المهنية والفنية والقواعد التي تنظم عمل الخاضعين لتنظيمها، وحالياً حدد نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة المتطلبات المتعلقة بالترخيص والتي شملت معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى ذات الصلة وقواعد سلوك المهنة وأدابها. عليه، فإن الهيئة لا تصدر معايير مهنية أو قواعد سلوك وأداب مهنية تنظم عمل غير الخاضعين لترخيصها.
- أن المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة (مثل المعيار الدولي لارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية (٣٠٠) والمعيار الدولي لتأكيد معلومات الاستدامة (٥٠٠))

(الجاري اعتماده في المملكة)) قد تم فيها تعديل المصطلح المحايد ("الممارس") المستخدم في النسخة الأصلية الصادرة منها من قبل المجالس الدولية إلى مصطلح ("المحاسب القانوني")، وذلك أخذًا باعتبار أن ما يصدر عن الهيئة من معايير مهنية وفنية وسلوكية تنطبق على من يخضع لسلطة الهيئة وفق نظام المهنة وتنظيم الهيئة. وأنه لم يسبق استخدام مصطلح "المحاسب القانوني" في سياق الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة، تم التوصية باستخدام مصطلح "المحاسب المهني" إضافة وصف "الممارس لتأكيد معلومات الاستدامة" لتمييز المقصود وفقًا لمحظى الجزء الخامس من الميثاق.

- لا يوجد في المملكة حالياً إطار نظامي لحكومة مسألة التأكيد المستقل للتقارير الصادرة عن الشركات سوى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين اللذان حددتا متطلبات المهنة بناءً على ترخيص يصدر من الهيئة، وحدداً متطلبات مراقبة الجودة وسلوك وأداب المهنة المتصلة بمنع هذا الترخيص. وحيث إن المعيار الدولي لارتباطات تأكيد معلومات الاستدامة (٥٠٠) الجاري اعتماده للتطبيق في المملكة، قد حدد ضرورة أن يتلزم "المحاسب القانوني الممارس لتأكيد معلومات الاستدامة" بمتطلبات مسلكية تساوي على الأقل المتطلبات المسلكية الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المتعلقة بتأكيد معلومات الاستدامة (الجزء الخامس)، وأن يقدم خدمات التأكيد بواسطة مكتب يتلزم بمتطلبات إدارة الجودة تساوي على الأقل متطلبات المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، فإنه لا يوجد في المملكة إطار مهني خلاف مهنة المحاسبة والمراجعة يتضمن إطار لتأكيد معلومات الاستدامة ومتطلبات جودة مثل المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١).